مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار

مُلخّص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه
عنوان الجهة الشارية	بيروت – كورنيش النهر
رقم وتاريخ التسجيل	2026/698 تاريخ 2026/2/27
عنوان الصفقة	دراسة خطوط جر وشبكات توزيع وخزانات لمياه الشفة في محافظات لبنان الجنوبي ، النبطية ، البقاع وبعلبك الهرمل
موضوع الصفقة	دراسة خطوط جر وشبكات توزيع وخزانات لمياه الشفة في محافظات لبنان الجنوبي ، النبطية ، البقاع وبعلبك الهرمل
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التلزيم	دراسات مائية
مدة صلاحية العرض[1]	ثلاثة اشهر
ضمان العرض[2]	/1.000.000.000/ ل.ل. فقط مليار ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	اربعة اشهر
ضمان حسن التنفيذ[4]	/1.750.000.000/فقط مليار وسبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير
الإرساء	السعر الاجمالي الادنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مدة التنفيذ	ثمانية عشر شهراً
الغرامات	المادة 30 من دفتر الشروط الخاص
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[5]	تدفع من الموازنة العامة بالليرة اللبنانية بموجب حوالات مصرفية

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع
[5] م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري وزارة الطاقة والمياه وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار لتلزيم مشروع " **دراسة خطوط جر وشبكات توزيع وخزانات لمياه الشفة في محافظات لبنان الجنوبي ، النبطية ، البقاع وبعلبك الهرمل** " وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تَعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمياه .

4- مرفقات دفتر الشروط :
- الملحق رقم 1: مسؤولية المكتب الاستشاري
- الملحق رقم 2: جدول الأسعار
- الملحق رقم 3 : الكشف التخميني
- الملحق رقم 4: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 5: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 6: نموذج ضمان العرض

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه .

6- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: احكام خاصة بطلب عروض الاسعار

لا تنطبق على هذا العرض

المادة 3: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

1- المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين عن **ثلاثة** ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

2- المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة او غير المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة (لتشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة المستوفية لشروط التلزيم) مع التقيد بالشروط الموحدة الواردة في أولاً - أ- 6 من المادة 5

3- الذين قاموا بتنفيذ دراسات مائية او مخططات توجيهية وجرى استلامها عائدة لأشغال مائية تحاكي موضوع الصفقة (شبكات مياه – صرف صحي – اقنية ري - خزانات) تتضمن دراسة خزان واحد (سعة /500م3 على الاقل) ودراسة شبكات مياه شفة لاشغال تنفيذ قيمتها لا تقل عن /900.000.000.000/ل.ل. فقط تسعماية مليار ليرة لبنانية خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من

تاريخ جلسة التلزيم لصالح اية جهة شارية وعلى ان يثبتوا ذلك بإفادات رسمية مصدقة وفقاً للأصول مع التقيد بالشروط الموحدة المطلوبة الواردة في أولاً - ب – 2 – 3 من المادة 5 ادناه

المادة 4: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الاجمالي الادنى للصفقة.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او صورة تقارن بالمستند الاصلي او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /50000/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وتطبيق الـ "مذكرة رقم 4/هـ.ش.ع./2025" بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية **باستثناء مستند السجل العدلي ، مستند اساسي ، الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض** وباستثناء المستندات (13-14) التي لا تقبل الا مستندات اصلية والمستندات (8-11-12) يجب ان تكون مصدقة طبق الاصل من المصدر بالاضافة الى الملحقات المطلوبة "اصلية" وموقعة تحت طائلة رفض العرض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000،000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم 4 ربطاً)
2- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- افادتين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
أ- براءة ذمة "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض .
ب- افادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الموظفين المسجلين الذين لا يقل عددهم عن **ثلاثة** ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – براءة ذمة شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية بتاريخ جلسة فض العروض .

9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة – المادة 9 من دفتر الشروط هذا ووفقاً لاحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام (نموذج - الملحق رقم 6 ربطاً)

وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
17- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (الملحق رقم 5 ربطًا).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- **المؤهلات المالية *(يكتفي بتقديم مستند ضمان العرض)***

2- **المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية**

1- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للعارض اذا كان مهندساً او للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه ادارة المشروع مرفقاً بنص اتفاقية عند كاتب بالعدل ما بين المهندس والعارض تلحظ ، **تحديداً** ، اسم المشروع.
2- على العارض ضم مستندات الجهاز الفني التي تتضمن السير الذاتية التالية :

a. مدير مشروع : مهندس ، اختصاص مياه ، او مهندس ، اختصاص مدني ، خبرة لا تقل عن 10 سنوات مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان
b. مهندس موقع ، مهندس مدني خبرة لا تقل عن 5 سنوات مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان (عدد 2 على الاقل)
c. مساح طوبوغراف محلف خبرة لا تقل عن 5 سنوات مع الزامية الانتساب الى نقابة الطوبوغرافيين في لبنان(عدد 2 على الاقل)
d. رسام او مدخل معلومات ملم ببرامج الرسم الهندسي ورسم وقراءة الخرائط (عدد 2 على الاقل)

3- افادات دراسات جرى استلامها عائدة لأشغال مائية تحاكي موضوع الصفقة (شبكات مياه – صرف صحي – اقنية ري - خزانات)
- (خزان واحد سعة /500م3 على الاقل) وشبكات مياه شفة لاشغال تنفيذ قيمتها لا تقل عن /900.000.000.000/ل.ل. فقط تسعماية مليار ليرة لبنانية خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزيم على الشكل التالي :
- بموجب افادات رسمية لصالح اي جهة شارية او بلدية او اتحاد البلديات التي يجب ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد **ويذكر عليها عبارة بتحمله كامل المسؤولية الجزائية والمدنية** (او مصدقة من وزارة الداخلية والبلديات)
- بموجب افادة رسمية صادرة عن المدير العام للموارد المائية والكهربائية فيها خص وزارة الطاقة والمياه او صورة طبق الاصل عنها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ التلزيم .

يتم احتساب قيمة الافادات بالدولار الاميركي لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :

أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب الافادة على سعر صرف الدولار : 89500 ل.ل.

ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :

افادات 2019 وماقبل 60 X =

افادات 2020 X 24 =

افادات 2021 X 6 =

افادات 2022 X 3 =

افادات 2023 وما فوق 1 X =

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظة في المادة 3 – البند 3

شروط الزامية هامة :

1- **على العارض ترتيب المستندات المذكورة اعلاه وترقيمها وفق التسلسل الرقمي الوارد اعلاه تسهيلاً لعملية فض العروض .**

2- **على العارض تعبئة النماذج الملحقة التي تحمل صورة عن ختم الادارة خاصة الملاحق ذات الارقام من (1) الى (7) ولا تقبل صورة عنها .**

3- **ترفض كل افادة تنفيذ صادرة عن مقاول او متعهد لصالح العارض لموضوع التلزيم في حال نفذ العارض المشروع من الباطن Subcontractor على ان تقبل الافادات عن الجهات الشارية للعارض المعني بالالتزام فقط تحت طائلة رفض عرضه ، ويمكن للإدارة قبول الافادة اذا كان مستوفياً للمادة 26 – شروط التعاقد الثانوي .**

4- **على العارض ان يتعهد ، عند توقيع العقد ، بتأمين وتوريد المواد والمعدات والقوى العاملة، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بأنواعها.**

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض جدولاً بالأسعار – يتضمن لائحة الاسعار الافرادية (الملحق رقم 2) والكشف التخميني (الملحق رقم 3)- ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المناقصة وموقّع من قبل العارض اذا كان مهندساً ومهندسه المقترح بحسب ما ورد في أولاً - البند ب-2-1 ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بحسب كل جدول بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الاجمالي في الكشف التخميني الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً **كما يرفق جدول تحليل الاسعار للبنود الواردة في الكشف التخميني**

شروط الزامية هامة :

1- **على العارض تقديم جدول تحليل الاسعار في الغلاف الثاني ، موقعاً ومختوماً من قبله اذا كان مهندساً او من قبل مهندسه المقترح بحسب ما ورد في أولاً - البند ب – 2 -1 اعلاه ، تحت طائلة الرفض .**
2- **يمنع تحت طائلة رفض العرض اجراء أي حسم او زيادة او تعديل او حك او شطب او تطريس على السعر النهائي بعد ان جرى تحديده وتدوينه من قبل العارض على لائحة الاسعار والكشف التخميني ومستند تحليل الاسعار ويستبعد أي عرض لا يلتزم بما ورد اعلاه حتى لو كان العرض الادنى سعراً .**

المادة 6: العروض المشترَكة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين .

المادة 7: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 8: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ "ثلاثة اشهر" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة

الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 9: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ **/1000.000.000/ل.ل.** فقط مليار ليرة لبنانية لا غير
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ "اربعة اشهر"
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن تنفيذ الدراسة ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن تنفيذ الدراسة (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن تنفيذ الدراسة بنسبة 5% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن تنفيذ الدراسة ، يُصادَر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم احكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام .
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام المؤقت والنهائي الاخير الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن تنفيذ الدراسة إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه (بالليرة اللبنانية او بالدولار الاميركي على سعر 89500 ل.ل. للدولار الواحد ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم **" دراسة خطوط جر وشبكات توزيع وخزانات لمياه الشفة في محافظات لبنان الجنوبي ، النبطية ، البقاع وبعلبك الهرمل "** لصالح وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

وزارة الطاقة والمياه

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 12: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الديوان– وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر، عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان - وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .
5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة

2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يحق للجهة الشارية دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على ان تلحظ ذلك في ملف التلزيم .

7. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**
   أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
   ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
   ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
8. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 14: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

3. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 15: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 16: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 17: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

لا ينطبق

المادة 18: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 19: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 20: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 21: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز تنفيذ الدراسة عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 23: مدة الإلتزام

تحدد مدة تنفيذ الدراسة بـ " ثمانية عشر شهراً " اعتباراً من تاريخ تبلغ المكتب الاستشاري امر المباشرة بالعمل الاساسي ، **ويمكن للادارة اعطاء اوامر مباشرة جزئية مع تحديد المهلة المحددة لتنفيذ دراسة كل جزء من الملف على حدى التي تصدر تباعاً عن المصالح المختصة المشرفة وتقترن بموافقة المرجع الصالح .**
تحدد الدراسات المطلوبة من المكتب الاستشاري ، ويستمر اعطاء اوامر المباشرة الجزئية تباعاً خلال مدة الدراسة لحين استكمال المكتب الاستشاري واجباته المكلف بها بموجب عقده حتى اجراء الاستلام المؤقت والنهائي بحسب الوارد في المادة 25 – البند 3

المادة 24: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 25: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام المؤقت والنهائي من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. يجري الاستلام مؤقتاً ونهائياً :
   a. **استلاماً مؤقتاً ونهائياً لملف الدراسة بشكل كامل بناء على طلب المكتب الاستشاري**
   b. **يمكن للادارة - بناء على طلبات استلامات مؤقتة ونهائية جزئية - اجراء استلامات مؤقتة ونهائية جزئية من ضمن امر المباشرة الاساسي المحدد مدته في المادة 23 اعلاه - ويلحظ في هذه الاوامر المباشرة الجزئية للاستلام المهلة المحددة المعطاة لتنفيذ دراسة كل جزء من الملف على حدى .**
   c. **<u>ملاحظة هامة :</u>** يمكن للادارة المباشرة باعداد ملفات التنفيذ ودفاتر الشروط التابعة لها مباشرة بعد انجازها لكل ملف على حدى من ضمن الدراسة المطلوبة .
4. تذكر مهلة الإستلام وطريقته في شروط العقد

المادة 26: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها /10/فقط عشرة ايام لا غير من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
3. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 27: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يتولّى الإشراف مَن تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
3. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
4. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
5. **يتحمل المكتب الاستشاري كامل المسؤولية الواردة في الملحق رقم (1) – مسؤولية المكتب الاستشاري طيلة فترة تنفيذ المشروع.**

ثانياً: الكشوفات:

ان الكميات الواردة في الكشوفات الجزئية تجري تسوية حسابها وفقاً للبنود المنفذة فعلياً ضمن الكشف التخميني الجزئي والموافق عليه من قبل الادارة ، وتكون لكل ملف على حدى .

تنظيم الكشوفات المؤقتة والنهائية بالليرة اللبنانية وتقتطع التوقيفات العشرية من قيمة الكشف /10%/ التي تبقى موقوفة لدى الخزينة وتعاد اليه بعد اجراء الاستلام المؤقت والنهائي الاخير واتمام الدراسة .

يمكن للادارة ان تتوقف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد كاملاً .

لا تخضع الاسعار الافرادية الواردة في جدول الاسعار والكشف التخميني لأي تعديل مهما كان السبب وتبقى ثابتة طيلة فترة تنفيذ العقد .

تصرف بدلات الاتعاب بحسب الدراسات الجزئية المنفذة فقط استناداً الى المادة 38 التي تطبق بها معادلة تقلب الاسعار اذا دعت الحاجة لذلك .
يقوم المكتب الاستشاري بتقديم كشوفات الاعمال المنفذة ودفاتر القياسات المؤقتة والنهائية على اختلافها ليصار الى تصديقها من قبل المصلحة المختصة وسلطة التعاقد .

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:
1. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد ؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد ؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

ملاحظة هامة : يترك للجهة الشارية تحديد ما ورد في هذا النص

المادة 28: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 29: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب من قبل الملتزم ويتم اعداد كشوفات يتم تصفيتها وفقًا للأصول.

2.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 37 من قانون الشراء العام (دفع قيمة العقد)

[6] م. 37 من ق.ش.ع

المادة 30: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها /0.5‰/ل.ل. فقط نصف بالألف ليرة لبنانية من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 31: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثًا: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام .
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 32: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 34: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 35: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 36: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 37: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة 38: تقلب الاسعار

تعدل اسعار الالتزام هذا زيادة او نقصاناً وفقاً للمعادلات التالية :

– يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والاسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (د1) وتضم النشرة الى ملف التلزيم .

– يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي سعر السوق (او صيرفة) بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه بحرف (د2) وتضم الى النشرة الى الكشف المنظم .

– يحتسب الفرق بين السعرين (د2–د1)

– تحتسب النسبة المئوية لتقلب الاسعار : (د2–د1) X 100% /د1

أولاً : في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها 10% (عشرة بالمئة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون اي تعديل

ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للاسعار الافرادية الواردة في لائحة الاسعار والكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :

1– في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بين نسبة 10% (عشرة بالمئة) و16% (ستة عشرة بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمئة

2–في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بنسبة تفوق 16% (ستة عشر بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بالنسبة المئوية التي تفوق 13% (ثلاثة عشر بالمئة).

نظمه ودققه
رئيس مصلحة الدروس بالانابة
المهندسة نا الأحمدي

موافق
مدير المياه بالإنابة
المهندسة منى فقيه

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية
المهندس الياس عقل

٩ - آذار ٢٠٢٦
صدق
وزير الطاقة والمياه
جـــوزيف الصدي

الملحق رقم (1)

مسؤولية المكتب الاستشاري

مشروع " دراسة خطوط جر وشبكات توزيع وخزانات لمياه الشفة في محافظات لبنان الجنوبي ، النبطية ، البقاع وبعلبك الهرمل "

1 - غاية الالتزام

إن مهمة مقدم خدمات الدروس (المكتب الاستشاري) الى الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في اعمال الدروس على كافة الأعمال التي يسندها له المهندس المكلف بالعمل، وعلى مقدم أشغال خدمات الدروس انجاز وتقديم كافة مستندات التلزيم (دفتر الشروط الخصوصية، المواصفات الفنية، جداول الكميات، جداول الاسعار، خرائط المشروع وغيرها ...)، وذلك بناء على النماذج الموحدة المعتمدة من الادارة ووفق المقاييس والمواصفات الوطنية والدولية.

يشمل واجبات المكتب الاستشاري تقديم كافة اعمال خدمات الدروس لانجاز مستندات التلزيم للاشغال، مع الدعم الفني لمواكبة الدراسة ومواكبة مكاتب الاشراف الموكلة بالاشراف على التنفيذ، لاي تعديل خلال التنفيذ (في حال جرى التنفيذ خلال الفترة التعاقدية) لكافة المشاريع التي تسند اليه ضمن هذا الالتزام .

يشمل واجبات المكتب الاستشاري ايضاً إتمام كافة اعمال أشغال خدمات الدروس ضمن نطاق التزامه لجميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والمعدات والقوى العاملة، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بانواعها .

2- نطاق الاعمال

1- ***دراسات اولية استكشافية*** - يتوجب على الاستشاري تقديم دراسة اولية (استكشافية) لاي طلب دروس من الادارة في حال طلبت الادارة ، ذلك لابداء الراي فيها لجهة اما للاستكمال او التوقف قبل المباشرة بالدراسات التفصيلية.

تتضمن الدراسة الاولية :

1- جمع المعلومات الإحصائية لعدد السكان وعدد المنازل والفنادق ،المطاعم والمدارس والتجمعات السكنية الحالية والمتوقع إنشائها حسب الكشف المحلي ووفقاً لسجلات البلديات المختصة (منازل مبنية ورخص بناء خلال الـ 15 سنوات الأخيرة) وجمع المعلومات الإحصائية بعدد المشتركين وكميات المياه المشتركة بها من مؤسسات المياه ، ووضع جدول مقارنة بالمعلومات المذكورة واستخلاص العدد المعتمد .

2- وضع التصميم المقترح:

a. وضع تصميم عام لخطوط الشبكات المقترح تنفيذها وتنزيلها على المسطحات مقياس 1/10000 او 1/5000 اخذين بعين الاعتبار مواقع الخزانات المقترحة في المخططات التوجيهية الموضوعة سابقاً.
b. وضع تقرير فني بالدراسة التمهيدية وتحديد طريقة درس شبكات التوزيع وتحديد سعة الخزانات وكمية المياه اللازمة للتوزيع خلال يوم واحد

وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

وتحديد الكميات خلال فترات الذروة، ووضع الدراسة لفترة مستقبلية حتى العام 2046 واقتراح الحلول المناسبة فنياً واقتصادياً ووضع الكلفة التقريبية للأشغال المقترحة .

2- ***الاعمال الطوبوغرافية*** - اجراء كافة الاعمال الطوبوغرافية لمنطقة الدراسة ، تنفيذ المسح باستخدام GPS و/أو Drone او باستخدام احدث التقنيات والبرامج المتاحة بحيث يتم **اجراء كشف ميداني دقيق وتقييم فني وتحديد طبيعة الارض والاطوال والاولوية والكلفة التقديرية وغيرها وتشمل :**

a. إعداد المسطحات والمقاطع الطولية والعرضية وربط النقاط بالشبكة الوطنية حيث تشمل واجبات الاستشاري بشكل اساسي الكشف على الشبكات المطلوبة او اجراء الكشف الفني المطلوب عبر اجراء استطلاع ميداني **GPS** و/او مسح جوي **DRONE** اذا كان متاحاً ، وتقييم لحالة الشبكة وتحديد المشاكل والحاجات بشكل فني (صيانة او انشاء او تعدي) ووضع تصور للحلول المناسبة ثم اخذ الكيول اللازمة وتحضير كشف تقديري بالاشغال المطلوبة مع رسم مصور بشكل دقيق لمواقع الاشغال وتقدير الكلفة الاجمالية للكشف واعداد ملف التلزيم الذي يتضمن **دفتر الشروط الخاصة وملحقاته وجداول الاسعار والكشف التخميني والمواصفات الفنية والنماذج الفنية المطلوبة وفقا للنماذج المعتمدة من الادارة** ، اما فيما يعود للكشوفات الفنية فيقتضي الاخذ بعين الاعتبار تنفيذ الاشغال حصرا ضمن الاملاك العامة وتنزيل خرائط المساحة او خرائط الجيش في حال عدم وجود خرائط مساحة و يمكن ان يتطلب الكشف الفني في حال طلب مهندس الادارة اظهار حدود لتبيان وجود اي تعدي على مجرى المياه واعداد المراسلات المطلوبة وفقا لتوجيهات الادارة الى الجهات المعنية من محافظ او مؤسسة مياه او مديرية عامة .... ،

b. التنسيق مع كافة الادارات للحصول على المخططات (دائرة المساحة، الوزارات ذات الصلة، والمعلومات اللازمة للاستكمال الدراسة) وضم نسخ عنها على نفقة الملتزم وضم محاضر الاجتماعات).

c. التنسيق مع مؤسسات المياه والمؤسسات العامة المولجة بتقديم دراسات مماثلة لعدم ازدواجية المشاريع

d. اجراء كافة الاختبارات المباشرة وغير المباشرة اللازمة للمواد المستخدمة والتي تؤثر على الاشغال بالدراسة المطلوبة .

e. تقديم شرح للاشغال والمعايير المعتمدة للدراسة لاعتمادها وللتمييز بين مختلف المشاريع من صيانة او تاهيل او انشاء والاولويات المعتمدة بالتنسيق مع الادارة.

f. ضم صور جوية (وفيديو في حال لاستعمال الـ DRONE) للاشغال المطلوبة بحسب الحاجة او الطلب، مربوط بنظام GPS وذلك لموقع الاشغال بشكل عام.

g. تقديم مخرجات الدراسة التي تشمل بالاساس كافة مستندات التلزيم (مخططات، ودفتر الشروط الخاص، وجدول الكميات، وجدول الاسعار ودفتر المواصفات الفنية **والقيمة التقديرية التي تبقى** سرية بين المكتب

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الاستشاري والادارة) ضمن صيغة موحدة بين كافة مشاريع الدراسة بالتنسيق مع مصلحة الدروس – مياه مهما بلغ طول الدراسة .

h. اصدار نماذج للمنشاءات الفنية للاعمال الصناعية تتناسب مع خواص التربة للمنطقة (أبار الزيارة جدران دعم وجدران ساندة وجدران من الباطون والدبش وجدران من الباطون المسلح وجدران من الكابيون Gabion، ...) فيما يخص دراسات الانهيارات الناتجة عن الزحلات يتوجب على الاستشاري تقديم دراسة اولية بمثابة (دفتر شروط مرجعية) تراجع من قبل الادارة وتكون تمهيدا لاعداد دراسة متخصصة تلزم بالطريقة التي تراها الادارة مناسبة.

i. **متابعة اي تطور يمكن ان يستجد على الدراسة نتيجة لنقص او خطأ في الدراسة او ظهور اي معوقات قد تعيق تنفيذ الدراسة بحالتها الراهنة والعمل على تعديلها دون المطالبة باي تعويض اضافي ويبقى المكتب الاستشاري مسؤولاً ، مسؤولية مباشرة ، عن كل نقص او عيب او خطأ في الدراسة حتى بعد الاستلام المؤقت والنهائي للمشروع .**

j. تقديم الدعم الفني لفريق الاشراف او المتعهد لطريقة تنفيذ الدراسة، بناء على طلب المهندس عند الضرورة

3- *دراسة شبكات الجر والتوزيع لمياه الشفة والخزانات*

أ- على مكتب الدراسات أن يقوم بالدراسات الفنية لاختيار مواقع خطوط الجر والتوزيع وذلك بالإعتماد على المعلومات والخرائط التي يكون قد وضعها كما هو وارد أعلاه كي تأتي دراسة شبكات التوزيع كاملة ومتكاملة ويقدم مهندس الإدارة المعطيات التالية لمكتب الدراسات :

ب- الحاجة المستقبلية اليومية من المياه للفرد المقدرة ب 200 ليتر في اليوم بما فيه الضيعان في الشبكة

ت- عامل التصريف في ساعات الضغط القصوى 2 (2) .

ث- العامل السنوي الاقصى لزيادة السكان وفقاً لكل منطقة اقصاها 2% (2%).

ج- عامل التصريف الموسمي الأقصى 1.25 (1.25).

ح- تصريف مطفئة الحرائق 64 م^3 في الساعة على أن تعمل ساعتان متتاليتان ،

واستناداً إلى المعطيات المذكورة يقوم مكتب الدراسات بما يلي :

- تحديد طول وقطر خطوط الدفع والجر والتوزيع.
- اعتماد هيكل توزيع لخطوط مياه الشرب ابتداء من موقع الخزانات المدروسة سابقاً وحالياً على أن يكون تصميم شبكة التوزيع على أساس شبكة مقفلة (Reseau Maille) حيث امكن ذلك.

- تحديد طول كل قسم رئيسي وفرعي من خطوط مياه الشرب وفقاً للهيكل المعتمد وتحديد أقطارها مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

أ- ان لا تتدنى سرعة المياه في القساطل عن 0.20 م في الثانية كحد ادنى وان لا تزيد عن 2.00 م في الثانية كحد أقصى في الحالات القصوى في الشبكات المتفرعة أما في الشبكات المقفلة فيمكن للسرعة ان تتدنى عن هذا الحد .

ب- ان تحسب خسارة الضغط في القساطل بشكل لا تتدنى فيها قيمة الضغط في نقطة ما من شبكات التوزيع عن (25م) خمسة وعشرون متراً وعلى ان لا تزيد عن (100م) مائة متر كحد أقصى باستثناء بعض النقاط الخاصة التي تفرضها جغرافية البلدات.

ج- اخذ بعين الاعتبار مكافحة الحرائق واعتماد المواصفات العائدة لها حسب تعليمات الإدارة .

د- اعتماد مبدأ العدادت لتوزيع المياه.

هـ- تحديد المواقع التي يجب تدعيمها وكذلك المواقع التي تحتاج إلى حماية خاصة كذلك نوع المنشآت اللازمة لحسن استعمال واستثمار المشروع من منشآت للزيارة والتفريغ وطاردات الهواء ومكاسر الضغط ومخففات الضغط والعدادات والسكورة وخلافها .

و- أما فيما يختص بتحديد عمق القساطل فعلى مكتب الدراسات أن يعتمد النماذج الخاصة بذلك والمقدمة إليه من قبل الإدارة .

ز- وعليه ان يأخذ بعين الاعتبار أن ألاكواع الممكن استعمالها في خطوط الدفع والجر من قطر 4" وما دون هي ذات الفتحات 4/1 و 8/1 فقط .

ح- كما على مكتب الدراسات تحديد مواقع الزفت والباطون حيث ستنفذ القساطل وتعداد عدد المشتركين على كل فرع من فروع الشبكة وتصنيف الطرقات من رئيسية وثانوية وفقاً للمرسوم رقم 1742 الموضوع من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل المصدق عليه بتاريخ 1979/1/31.

<u>ملاحظات الزامية هامة :</u>

- **على مكتب الدراسات أن يراجع مهندس الإدارة قبل المباشرة بإجراء الدروس الفنية ليصار إلى إعطائه التعليمات عن نوعية القساطل المنوي استعمالها لكل قسم من المشروع وتبعاً لذلك تحديد المعادلة الواجب استعمالها لحساب خسارة الضغط والسرعة في القساطل .**

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

- **يجب بأن ترسم الممرات وفقاً لقواعد الفن بحدود ظاهرة ونقية ويجب ان يراعي الإتقان التام كي يأتي مظهرها مثل خرائط المساحة الفنية .**
- **يجب ان يتقيد مكتب الدراسة بالتعليمات المعطاة من قبل الإدارة التي لها حق رفض استلام كل ملف غير مستوفي الشروط المطلوبة ويبقى مسؤولاً عن الأخطاء التي تظهر في الدراسات والخرائط حتى بعد اتمام الاستلام المؤقت والنهائي للمشروع .**

عند دراسة شبكات المياه يجب على المكتب الاستشاري تقديم الوثائق التالية :

أ- لمحة عن برنامج الكومبيوتر المعتمد .

ب- النماذج من أوراق الحسابات وقد وضعت عليها نتائج الدروس وذلك وفقاً للبرنامج المعتمد يبين فيها :

ج- التصريف بالليتر في الثانية

د- القطر بالانش او بالمليمتر

هـ- الطول بالأمتار وذلك بعد تحويل الأبعاد الأفقية للمقاطع الطولية إلى أبعاد واقعية.

و- خسارة الضغط في المتر الطولي (توضع على المقاطع الطولية فقط).

ز- الاكواع العمودية على المقاطع الطويلة والاكواع الافقية على المسطحات.

ح- سرعة المياه في القساطل (متر بالثانية) توضع على المقاطع الطولية فقط.

ط- رسم خط المنسوب الاعلى للقساطل (Generatrice Superieure) على المقاطع الطولية آخذين بعين الاعتبار الاعمال المتبعة من قبل الادارة.

ي- تبيان نوع وقياسات القطع والمنشآت الفنية الثانوية مع رسم رموزها على المسطحات والمقاطع الطولية .

ك- كشف تخميني لشبكات التوزيع يتضمن ما يلي :

a. طول القساطل في الفرع .
b. الطول الإجمالي لخنادق التركيب
c. عدد كل نوع من أنواع القطع المستعملة مع بيان مواصفاتها ومقاييسها
d. بيان بالمنشآت الفنية الثانوية اللازمة لهذا التفرع أوالقسم من الخط بجدول إجمالي بالكميات يتضمن:
   i. نوع الحفريات على طرق رئيسية ثانوية أو فرعية
   ii. الطول الإجمالي للقساطل المستعملة من نفس القطر
   iii. الطول الإجمالي للحفريات
   iv. العدد الإجمالي للقطع المستعملة مع بيان نوعها ومقاييسها
   v. عدد المنشآت الفنية ونوعها

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

vi. مواقع التزفيت مع التمييز بين تزفيت الطرقات الرئيسية والطرقات الثانوية ومواقع طرقات وأزقة الباطون الواجب إعادة اكسائها فوق الخندق بعد تنفيذ الأشغال .

4-دراسة التربة

على مكتب الدراسات القيام بدراسة التربة لمواقع الخزانات بواسطة اخصائيين في هذا المجال من الذين قاموا او يقوموا بمثل هذه الأعمال من ضمن دراسات او اشغال نفذت او قيد التنفيذ لصالح المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية على ان تعرض اسماء الاخصائيين على موافقة الادارة المسبقة (يمكن التعاقد الثانوي استناداً الى المادة 24 من دفتر الشروط الخاص والمادة 30 من قانون الشراء العام).

وتشمل الدراسة تنفيذ عمليات ((سبر الغور (**boreholes**) لدراسة التربة والاساسات وحيطان الدعم بواسطة آلات حفر رحوية لاخذ عينات بشكل متواصل، واجراء تجربة **S.P.T. (Standard Penetration Test)** في الطبقات غير المتماسكة، واخذ عينات **Shelby Tube** في الطبقات الدلغانية وقياس **T.C.R. (Total Core Recovery)** و **R.Q.D. (Rock Quality Designation)** في الطبقات الصخرية)).

وبعد أخذ العينات يتم اخضاعها لـ :

أ. في الطبقات غير المتماسكة : تحديد نوعية التربة (تدرج الحبيبات Grain size analysis، حدود اتربرغ Atterberg limits وتجربة المقاومة لتحديد زاوية الاحتكاك والتماسك) .

ب. في الطبقات الصخرية : تجربة الانضغاط العمودي .

ج. يجب تنفيذ عمليات سبر الغور بمعدل عملية سبر واحدة لكل 200 م2 من مساحة المنشآت على ان لا تقل عن ثلاثة وعلى ان لا يقل عمق الواحدة عن 10 امتار شرط ان تكون ستة امتار منها تحت مستوى الاساسات .

د. وبعد القيام بهذه العمليات يجب وضع تقرير حول الاساسات وحيطان الدعم يحدد فيه التالي :

هـ. مستوى الاساسات ونوعيتها

و. التحمل المقبول للتربة (Bearing capacity of the Soil) وهبوط التربة (Settlement of the Soil)

ز. طريقة فتح الحفرية وتجفيفها عند الضرورة .

ح. قوة الدفع على حيطان الدعم .

ك. كيفية دعم الحفرية عند الاقتضاء .

ل. كافة التوصيات الخاصة لحسن تنفيذ الحفرية وبناء حيطان الدعم .

5-الدراسة الزلزالية للقصور المائية

تقرير كامل لدراسة زلزالية للخزانات وللقصور المائية التي تحتاج الى دراسة مماثلة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

وزارة الطاقة والمياه

6-دراسة الاثر البيئي

تقرير كامل لدراسة الاثر البيئي للخزانات وقصور المياه .

7-الاعمال الاستملاكية

على المكتب الاستشاري تقديم ملف استملاك للعقارات غير المستملكة في حال طلبت الادارة منه ذلك .

3- اعمال التخطيط والدرس

على المكتب الاستشاري لتنفيذ اعمال التخطيط والدرس الأخذ بعين الاعتبار ان لبنان مقسم الى ثلاثة اقسام من ناحية جهوزية خرائط المساحة و**اعتماد التالي** :

*أعمال التخطيط و الدرس المطلوبة لشبكات مياه الشرب حسب المناطق :

لتنفيذ هذه الاعمال

* مناطق ذات مساحة نهائية.
*مناطق ذات مساحة مؤقتة (أي تحديد مؤقت)
*مناطق غير ممسوحة .

*طريقة تنفيذ التخطيطات و الدرس في المناطق ذات المساحة النهائية :

1- يطلب الى المكتب الاستشاري في هذه المناطق الاستحصال على خرائط المساحة التي تغطي منطقة التخطيط و الدرس المطلوبة.
2 تستعمل هذه الخريطة كأساس للمسطح العام لمنطقة التخطيط و الدرس على أن يبين على هذا المسطح اذا امكن محطات المعالجة ومحطات الضخ، الطرقات العامة و مواقع المنشآت المميزة (نبع ماء، موقع ديني، مدرسة، مستشفى، مستوصف، موقع أثري وغيرها).
3- المرحلة الثانية تكون بتوتيد على الارض المسار الفعلي للخطوط العائدة للصرف الصحي المطلوب تخطيطها.
كما يطلب وضع اوتاد اضافية عند المنشآت الخاصة من أبار زيارة وتعرجات أو خلافه وعند أي تغير في اتجاه الخط.
4- بعد الانتهاء من أعمال التوتيد على الأرض يجري تنزيل مسار الشبكة على المسطح كما يجرى وضع المقطع الطولي لشبكات الصرف الصحي بمقياس 1/2000 للأطوال و 1/100 للارتفاعات شرط أن لا تتعدى المسافة بين وتدين متتاليين /30/ ثلاثين مترا طوليا بما فيه تنزيل خطوط التنفيذ على المقاطع الطولية.
5- كما يجب وضع مقاطع عرضية بمقياس 1/50 عند الحاجة كل تغير في طبيعة او انحدارات الارض المجاورة او عند وجود منشأة خاصة او حائط دعم او خلافه في محيط الشبكة ولا يجب ان يقل عرض المقطع عن خمسة امتار من كل جانب من جانبي الخط ويبين عليه كافة العناصر الثابتة و المفارقات من طبيعية و اصطناعية (اشجار، صخور، منشأة موجودة، ممرات، طرقات وغيره)
6- كما يطلب اليه الاشارة الى موقع محطات المعالجة ومحطات الضخ وماقع تصريف هذه الخطوط

- طريقة تنفيذ التخطيطات و الدرس في المناطق ذات المساحة المؤقتة او تحديد مؤقت :

يطلب الى المكتب الاستشاري في هذه المناطق الاستحصال على خرائط المساحة التقريبية أو التحديد المؤقت والتي تغطي منطقة التخطيط و الدرس المطلوبة بحسب توفرها من الدوائر العقارية .
تستعمل هذه الخرائط لوضع المسطح لمنطقة التخطيط و الدرس و يجرى تنفيذ الاشغال الباقية كما هو وارد سابقا .

فيما يعود للمناطق ذات المساحة النهائية أو المؤقتة أو التحديد المؤقت يطلب من المكتب الاستشاري تسليم الادارة خرائط المساحة المصدقة من الدوائر العقارية (مهما بلغ عددها) وليس صور فوتوغرافية عنها على ان يصار الى تحديد مسار الشبكات وموقع أبار الزيارة باللون الفوسفوري على تلك الخرائط.

- طريقة تنفيذ التخطيطات والدرس في المناطق غير الممسوحة :

في المناطق غير الممسوحة يطلب الى المكتب الاستشاري وضع مسطح طوبوغرافي بمقياس 1/2000 عن المنطقة التي تغطي منطقة التخطيط و الدرس على ان يبين على هذا المسطح الحدود التقريبية للعقارات الواقعة على جانبي الشبكة مع اسماء مالكيها او مستثمريها اذا امكن و مواقع المنشآت المميزة (نبع ماء، موقع ديني، مدرسة، مستشفى، مستوصف، موقع أثري وغيرها) .

كما يطلب الى المكتب الاستشاري **اخذ توقيع مختار المحلة مع ذكر عبارة بتحمل المختار كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة كما واخذ تواقيع مالكي العقارات المجاورة في حال تواجدهم** ،على أن مسار شبكة المياه كما جرى تخطيطها ودرسها تقع بكاملها ضمن الاملاك العامة أو خلافه، بالاضافة الى أيه معلومات اخرى يدلي بها المختار .

بعد وضع هذا المسطح يجرى تنفيذ باقي الاشغال كما هو وارد سابقا كما يطلب إلى المكتب الإستشاري الاشارة الى موقع خطوط الشبكات او الخزانات التي يراد درسها .

ملاحظة الزامية هامة : في جميع الحالات على الإستشاري أن يحدد بدقة على المقاطع الطولية أبار الزيارة وموقع توصيل الخطوط المراد تنفيذها واعماقها التي يقتضي انشاؤها .

- أعمال التخطيط و الدرس المطلوبة للمصبات:

يتوجب على المكتب الاستشاري تحضير و تقديم مسطح طوبوغرافي للمواقع المحيطة بكل مصب تطلب الادارة تخطيط و درس موقعه بغية اجراء اعمال هندسية مختلفة عليه من حصر و غيره. يكون هذا المسطح بمثابه (PLAN COTE) ضمن دائرة شعاعها 20 مترا وتقع المنشآه عند مركزها مع كثافة خطوط المناسيب (COURBES DE NIVEAUX) كل 100 سم و كثافة لنقاط الارتفاع لا تقل عن خمسين نقطة في الهكتار.

يقتضي تنزيل المنشآت المقترحة على المسطحات او على خرائط الجيش في المناطق غير الممسوحة على ان يجرى تكبير خرائط الجيش من مقياس 1/20000 الى 1/5000 او 1/200 حسب تعليمات مهندس الادارة.

ملاحظات :

تستعمل للقيام بالعمل المعدات و المواد المتقنة بحيث تعطي النتائج المطلوبة في دفتر الشروط الخاص هذا وعلى الأخص:

1- يجب وضع نقاط ثابتة للاوتاد (PIQUETS) على ان لا تتعدى المسافة بين الاوتاد ثلاثين متراً.
2- يجب ان تكون الاوتاد على طرقات الزفت على شكل مسمار من البولاد قطر 5 ملم بطول 5 سم مع الرندال الحديدي العائد له ، أما في الاراضي الترابية او الصخرية فيكتفى بوضع علامات بالبويا الحمراء و ذلك على الصخور الثابتة. يحظر استعمال شريطة الكيل المصنوعة من الكتان و يجب استعمال شريطة كيل فولاذية او كتان مشرط.
3- يجب ان يبين على المسطحات التي تشمل الصور الجوية لجميع المنشآت المصادفة و الطرق و الجدران و الوديان و كافة المعلومات عن نوع الارض المصادفة من ترابية و صخرية في حال استعمال الـ DRONE
4- ان الدقة المطلوبة في كيل الابعاد يجب ان لا تتعدى حدود التساهل بها واحد بالالف في الاطوال.
5- ان الدقة المطلوبة في كيل الزوايا يجب ان لا تتعدى حدود التساهل بها 1% سنتيغراد عند كل زاوية .
6- توضع مسطحات خطوط الارتفاعات اللازمة لحصر مواقع المحطات ومحطات الضخ 1/200 مبدئيا و يمكن تعديل هذا المقياس وفقا للحاجة بموافقة مهندس الادارة الخطية وان خطوط الارتفاعات توضع كل 25 سنتم وتكون

وزارة الطاقة والمياه

كثافة نقاط الارتفاع بنسبة لا تقل عن الخمسين نقطة في الهكتار على ان تكثف النقاط بصورة خاصة عند وجود تغييرات طارئة في المواقع.

4- مستندات التلزيم المطلوبة

1-دفتر الشروط الخاص
2-المواصفات الفنية
3-جداول الكميات والأسعار مع القيمة التقديرية التي تبقى سرية بين المكتب الاستشاري والادارة
4-خرائط المشروع.
5-النماذج الفنية.
6-تقرير الاثر البيئي للخزانات وقصور المياه
7-تقرير دراسة التربة للخزانات وقصور المياه

- عند الانتهاء من الاشغال على الملتزم تقديم المستندات التالية :
  - الدراسة على نسختين ورقتين مقياس A1
  - الدراسة على ناقل المعلومات Flash memory (عدد اثنان)
  - ونسختين softcopy على CD
  - ونسخة PDF ويتعهد المكتب الاستشاري تحميل البرنامج المعتمد للخرائط في حال استعماله لبرنامج غير متوفر لدى الادارة للعمل بها على نظام GIS .

المُلحق رقم (4)
تصريح / تعهـد

للإشتراك في تلزيم مشروع " **دراسة خطوط جر وشبكات توزيع وخزانات لمياه الشفة في محافظات لبنان الجنوبي ، النبطية ، البقاع وبعلبك الهرمل** "

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المنتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بتلزيم مشروع :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المُلحق رقم (5)
تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (6)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المُلحق رقم (2)
جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم مشروع " **دراسة خطوط جر وشبكات توزيع وخزانات لمياه الشفة في محافظات لبنان الجنوبي ، النبطية ، البقاع وبعلبك الهرمل** "

وزارة الطاقه والمياه
المديرية العامة للموارد

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

لائحة الاسعار الافرادية

لمشروع "دراسة خطوط جر وشبكات توزيع وخزانات لمياه الشفة في محافظات :لبنان الجنوبي ، النبطية ، البقاع وبعلبك الهرمل

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الافرادي ل.ل.
1	أولاً : الدراسة التمهيدية	
	تشمل الدراسة تنزيل مواقع الخزانات وخطوط الدفع والجر المنفذة ورسمها على خرائط مقياس 1/5000 او 1/ 10000 بعد تكبيرها عن خرائط الجيش وجمع المعلومات الإحصائية لعدد السكان وعدد المنازل والفنادق والمطاعم والمدارس والتجمعات السكنية الحالية والمتوقع إنشائها حسب الكشف المحلي ووفقاً لسجلات البلديات المختصة وجمع المعلومات الإحصائية بعدد المشتركين وكميات المياه المشتركة بها من مؤسسات المياه التابعة ، ووضع جدول مقارنة بالمعلومات المذكورة واستخلاص العدد المعتمد ووضع تصميم عام لخطوط الشبكات المقترح تنفيذها وتنزيلها على المسطحات مقياس 1/5000 او 1/ 10000 آخذين بعين الاعتبار مواقع الخزانات المقترحة في المخططات التوجيهية الموضوعة سابقاً ووضع تقرير فني بالدراسة التمهيدية وتحديد طريقة درس شبكات التوزيع وتحديد سعة الخزانات وكمية المياه اللازمة للتوزيع خلال يوم واحد وتحديد الكميات خلال فترات الذروة، ووضع الدراسة لفترة مستقبلية حتى العام 2046 واقتراح الحلول المناسبة فنياً واقتصادياً ووضع الكلفة التقريبية للأشغال المقترحة وتقديم التقرير وكافة المستندات المرفقة ويشمل السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. **يدفع ثمن الدراسة التمهيدية مبلغاً مقطوعاً فقط ليرة لبنانية لا غير**	

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الافرادي ل.ل.
2	**ثانياً : الدراسة النهائية :**	
2-1	**تخطيط خطوط الجر وشبكات التوزيع لمياه الشرب .** تشمل الاعمال تنفيذ المسح باستخدام GPSو/او DRONEاو باحدث التقنيات والبرامج المتاحة بحيث يتم اجراء ميداني دقيق وتقييم فني وتحديد طبيعة الارض والاطوال والاولوية والكلفة التقديرية وتوتيد ورسم وسحب وتقديم الخرائط العائدة لخطوط التوزيع التي تلحظ ضمن الاملاك الخاصة والعامة وذلك بوضعها على مسطح مقياس 1/2000 او 1/1000 ومقاطع طولية مقياس طولي 1/2000 او 1/1000 ومقياس عامودي 1/200 او 1/100 ووضع نقاط الارتفاع ثابتة مرتبطة بنقاط ارتفاع المساحة مع تحديد مواقعها وارتفاعها على الخريطة للرجوع اليها عند التنفيذ وفقاً لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ وتحديد مواقع الأشغال وتصنيف الطرقات حيث ستنفذ الخطوط من طريق رئيسية او ثانوية او فرعية او ترابية وتحديد مواقع الزفت وطرقات الباطون وتحديد نوعية الأرض من ترابية او صخرية وتنزيل المنازل التي تستفيد من الخطوط وتنزيل المنشآت الفنية المصادفة وفقاً لكافة الشروط الواردة في الملحق رقم (1)- مسؤولية المكتب الاستشاري من دفتر الشروط الخاص الذي يرعى الصفقة ويشمل السعر التوتيد على الأراضي والاستحصال على خرائط المساحة ورسم الخرائط ويشمل السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم . **يدفع ثمن الكيلومتر الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير**	
2-2	**درس خطوط الجر وشبكات التوزيع لمياه الشرب.** تشمل الأعمال درس ورسم وسحب وتقديم الخرائط العائدة لخطوط الجر وخطوط شبكات التوزيع وتنزيلها على مسطحات مقياس 1/2000 او 1/1000 وعلى مقاطع طولية مقياس طولي 1/2000 او 1/1000 ومقياس عامودي 1/200 او 1/100 او وفقاً لتعليمات المهندس المشرف وتحديد مواقع المنشاءات الفنية وأماكن تثبيت القساطل بالخرسانة عند المنعطفات وفي المنحدرات إذا اقتضت الضرورة الفنية وذلك بوضع جداول بكميات الأشغال وضم الأوراق الحسابية العائدة لها ،وفقاً لكافة الشروط الواردة في الملحق رقم (1) مسؤولية المكتب الاستشاري من دفتر الشروط الخاص الذي يرعى الصفقة ويشمل السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. **يدفع ثمن الكيلومتر الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير**	

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الافرادي ل.ل.
3-2	<u>تخطيط مواقع الخزانات الارضية والقصور المائية لمياه الشرب :</u> تخطيط وتوتيد ورسم وسحب وتقديم المسطحات مقياس 1/200 لمواقع الخزانات المقترح تنفيذها في الأماكن المستملكة او المقترح استملاك بعض اقسامها اذا طلبت الادارة منه ذلك ، مع وضع حدود العقارات ، بما فيه تركيز الخزانات والمنشآت اللازمة لحمايتها وفقاً لطبيعة الارض ، وتحديد سعتها وفقاً للنموذج المعتمد من الادارة ورقم العقارات والمنطقة العقارية وتحديد المساحة المطلوب استملاكها في حال تبين ضرورة اجراء عمليات استملاك وتلوين مواقع الاستملاك ومسطح عام وتقديمه على عدة نسخ ومع عدة نسخات عن الافادات العقارية او العلم والخبر ومع خرائط المساحة الاساسية اذا وجدت ، وتحدد الادارة لاحقاً النسخ المطلوبة ، ويشمل السعر جميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم . **يدفع لتخطيط الخزان الواحد** **فقط ليرة لبنانية لا غير**	
4-2	<u>دراسة إنشائية وتنفيذية لخزانات ارضية لمياه الشرب</u> تشمل الاعمال الدراسة المعمارية والانشائية الضرورية للتنفيذ والتي تتضمن وضع المسطحات المعمارية العائدة لشكل وطبيعة الخزان مع كافة المقاييس ووضع الدراسة الانشائية وتشمل دراسة التربة ودراسة الاثر البيئي حكماً والدراسة الزلزالية اذا دعت الحاجة ويشمل السعر جميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم . **يدفع ثمن الدراسة الإنشائية للخزان الارضي الواحد** **فقط ليرة لبنانية لاغير**	
5-2	<u>دراسة إنشائية وتنفيذية لخزانات قصور مائية لمياه الشرب</u> تشمل الاعمال الدراسة المعمارية والانشائية الضرورية للتنفيذ والتي تتضمن وضع المسطحات المعمارية العائدة لشكل وطبيعة الخزان مع كافة المقاييس ووضع الدراسة الانشائية وتشمل دراسة التربة ودراسة الاثر البيئي حكماً والدراسة الزلزالية اذا دعت الحاجة ويشمل السعر جميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم . **يدفع ثمن الدراسة الإنشائية لخزان القصر المائي الواحد** **فقط ليرة لبنانية لاغير**	

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الافرادي ل.ل.
6-2	**تحضير ملفات استملاك لمواقع الخطوط :** تشمل الاعمال تنزيل الخطوط الواقعة في الاملاك الخاصة مع تقديم المسطحات لمواقع الخطوط المقترح استملاكها وتحديد ارقام العقارات والمنطقة العقارية وتحديد المساحة المطلوب استملاكها وتلوين مواقع الاستملاك ومسطح عام وتقديمه على عدة نسخ ومع عدة نسخات عن الافادات العقارية او العلم والخبر ومع خرائط المساحة الاساسية اذا وجدت ، وتحدد الادارة لاحقاً النسخ المطلوبة ويشمل السعر جميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم . **يدفع للكيلومتر الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير**	
3	**وضع دفتر شروط خاص لتلزيم أشغال خطوط الجر والتوزيع والخزانات** تشمل الاعمال وضع وتقديم دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً للنموذج الموحد لدى الادارة استناداً الى نماذج دفتر شروط منصة هيئة الشراء العام ويضاف اليه دفتر المواصفات الفنية ، الخرائط ، لائحة الاسعار والكشف التخميني التابعين له لتلزيم اشغال خزانات وخطوط الجر وخطوط التوزيع وفقاً لتعليمات الادارة وتقديمه وفقاً لكافة الشروط الواردة في الملحق رقم (1) – مسؤولية المكتب الاستشاري – مستندات التلزيم المطلوبة – من دفتر الشروط الخاص الذي يرعى الصفقة ويشمل السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. **يدفع ثمن دفتر الشروط الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير.**	

نظمه ودققه
رئيس مصلحة الدروس بالانابة
المهندسة رنا الاحمدي

موافق
مدير المياه بالانابة
المهندسة منى فقيه

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية
المهندس الياس عقل

صدق
وزير الطاقة والمياه
جوزيف الصدّي

٩- آذار ٢٠٢٦

المُلحق رقم (3)
الكشف التخميني

للإشتراك في تلزيم مشروع " **دراسة خطوط جر وشبكات توزيع وخزانات لمياه الشفة في محافظات لبنان الجنوبي ، النبطية ، البقاع وبعلبك الهرمل** "

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية

الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الكشف التخميني

مشروع " دراسة خطوط جر وشبكات توزيع وخزانات لمياه الشفة في محافظات : لبنان الجنوبي ، النبطية ، البقاع وبعلبك الهرمل "

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي	السعر الاجمالي
1	أولاً : الدراسة التمهيدية				
1-1	وضع دراسة عن الحاجات المائية واوضاع شبكات التوزيع وخطوط الجر وكافة المنشآت مياه الشرب لكافة الاشغال	مقطوع	1		
2	ثانياً : الدراسة النهائية				
2-1	تخطيط خطوط الجر وشبكات التوزيع لمياه الشرب	كلم	150		
2 2	درس خطوط الجر وشبكات التوزيع لمياه الشرب	كلم	150		
2-3	تخطيط مواقع الخزانات لمياه الشرب	عدد	20		
2-4	دراسة انشائية وتنفيذية لخزانات ارضية لمياه الشرب	عدد	16		
2-5	دراسة انشائية وتنفيذية لخزانات قصور مائية لمياه الشرب	عدد	4		
2-6	تنزيل الخطوط الواقعة في الاملاك الخاصة وتصحيح التخطيط عند الاقتضاء وتحضير ملف استملاك	كلم	2		
3	وضع دفتر شروط خاص لتلزيم اشغال خزانات وخطوط جر وتوزيع لمياه الشرب	عدد	15		
	المجمـــــــوع				
	قيمة الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.				
	المجموع العام ل.ل.				

يكون المجموع فقط ..... ليرة لبنانية لا غير بما فيه القيمة على الضريبة المضافة

نظمه ودققه
رئيس مصلحة الدروس بالانابة
المهندسة رنا الاحمدي

موافق
مدير المياه بالانابة
المهندسة منى فقيه

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية
المهندس الياس عقل

صدق
وزير الطاقة والمياه
جوزيف الصدي

٩ - آذار ٢٠٢٦